

9246 - حكم صلاة الغائب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه من بحر ابو سكينة اه يقول في رسالته اذا مات الانسان في ارض صحراء ولم يصلى عليه فهل يجوز ان يصلى عليه في المسجد او في محل ما دفن افتوني في هذا جزاكم الله عن خيرا - 00:00:00

الصلاة على المتوفى انما تكون على جثمانه فإذا مات في صحراء ودفعوا ولم يصلى عليه الذين دفونوه اساعوا فلم يصلوا عليه وامكن الصلاة عليه ولو بعد حين في مكانه صلي عليه - 00:00:16

واما ان يصلى في المسجد وهو مدفون في صحراءه صلاته صلاته غائب فاختلف العلماء في صلاة الغائب من وجيز ومانع والاصل صحتها لما ثبت في الصحيح من صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:36

على ملك الحبشة الذي اسلم ثم مات ومات في الحبشة فهذا هو الاصل في صلاة الجنازة في صلاة الغائب فلا بأس اذا صلى عليه احد صلاة غائب انما الافضل ان يصلى على قبره - 00:00:55

ويدعى له وبالله التوفيق - 00:01:10